[149] يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين باسناده رفعه إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) قال: ثلاثة لا يتقبل ا لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب، ورجل صلى على قارعة الطريق، ورجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها. (6180) 8 - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن الصلاة على ظهر الطريق، فقال: لا تصل على الجادة، وصل على جانبيها. (6181) 9 - وعنه، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن معلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الصلاة على ظهر الطريق ؟ فقال: لا، اجتنبوا الطريق. (6182) 10 - وعن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: لا تصل على الجواد. ورواه الكليني عن محمد بن الحسن، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث البيداء، وفي أحاديث القبور (3).

_____ 8 - المحاسن: 364 / 107. 9 - المحاسن: 365 / 108. 10 - المحاسن: 365 / 109، أورده بتمامه في الحديث 31 من هذه الابواب. (1) الكافي 3: 391 / 17. (2) التهذيب 2: 226 / 893. (3) يأتي ما يدل على ذلك في الباب 23 وفي الحديث 2 من الباب 25 وما يدل بعمومه في الاحاديث 1 - 5 من الباب 48 من ابواب آداب السفر. (*) _____